

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥٠ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للكهرباء الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لإنتاج ونقل القوى الكهربائية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥٢ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥٣ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتنفيذ مشروعات الكهرباء ،

### قرار :

مادة ١ - يضم كل من وكيل وزارة الخزانة ووكيل وزارة القوى الكهربائية إلى هضبة مجلس إدارة كل من الهيئة العامة للكهرباء الجمهورية والمؤسسة المصرية العامة لإنتاج ونقل القوى الكهربائية والمؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية والمؤسسة المصرية العامة لتنفيذ مشروعات الكهرباء .

مادة ٢ - يضم وكيل وزارة الإدارات المحلية إلى هضبة مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتوزيع القوى الكهربائية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأول سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٢٠ لسنة ١٩٦٤

بتعدل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٧

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار مجلس الوزراء في ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بشأن التليفونات الحكومية المركبة بمنازل الموظفين ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٧ ،

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩١٦ لسنة ١٩٦٤

بندب رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز

المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٨٦ لسنة ١٩٦٣ بندب مدير عام

لصلحة التعبئة العامة والإحصاء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦٤ لسنة ١٩٦٣ ،

### قرار :

مادة ١ - ندب السيد اللواء جمال الدين محمود عسقل رئيساً للجهاز

المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأول سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٦٤

بضم أعضاء إلى هضبة مجلس إدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات العامة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم قطاع الصناعة

والثروة المعدنية ،

**مادة ٢** - حل نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تنفيذ هذا القرار بما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٢٦ لسنة ١٩٦٤

تعيين وكيل الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام  
العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم  
والإدارة ،

وعلى ميزانية الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ،

**قرر :**

**مادة ١** - عين السيد الدكتور محمد توفيق رمنى وكيلًا للجهاز المركزي  
للتنظيم والإدارة في الدرجة الممتازة بمرتب قدره ١٨٠٠ جنيه وبدل تأمين  
قدره ١٠٠٠ جنيه سنويًا .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٢٧ لسنة ١٩٦٤

تعيينات بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ،

**قرر :**

**مادة ١** - يستبدل بنص الفقرة الثانية من البند الأول من القرار  
صدر رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٧ النص التالي :

"ويجوز لوزير المواصلات بالاتفاق مع الوزير المختص ، كما يجوز  
لوزير الإدارة المحلية بالاتفاق مع المحافظ المختص أن يصرح للموظف علاوة  
على المكالمات المحلية المس收ح بها بعد آخر من المكالمات المحلية  
في حدود ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) مكالمة سنويًا ، لا تحصل منه قيمة على  
أن تخصم هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية قيمة هذه المكالمات  
على حساب الوزارة أو المصلحة أو المحافظة التابع لها الموظف ."

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٢٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٢٤ لسنة ١٩٦٤

يمنع بعض الضباط وسام الاستحقاق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم ما عرضه القائم بالأعمال لرئيس الجمهورية ونائب القائد الأعلى  
لقوات المسلحة ،

**قرر :**

**مادة ١** - يمنع الضباط المذكورون بعد وسام الاستحقاق تقديرًا  
 لما قاموا به من أعمال مجيدة في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع  
الدلتى وهم :

لواء أحمد نجح عبد الغنى ، وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية .

لواء مصطفى كامل كرازة ، وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية .

عقيد طبيب محدث أمين حسن ، وسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة .

رائد مددوح يوسف مرسي شلبي ، وسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة .

رائد أيوب محمد محمد حسن ، وسام الاستحقاق من الطبقة الرابعة .

نقيب سعد الدين محمود البطراوى ، وسام الاستحقاق من الطبقة

الخامسة .

نقيب محمد الطفى نصر حسن محمد شلبي ، وسام الاستحقاق من الطبقة

الخامسة .

نقيب طبيب سعى محمود حسن الصابر ، وسام الاستحقاق من الطبقة

الخامسة .